# PFI Cashi Money Market Fund
# Term Sheet

| | | |
|---|---|---|
| Service Providers | Fund Name | PFI Money Market Fund (PFI Cashi) |
| | Sponsor | PFI Asset Management |
| | Fund Manager | PFI Asset Management |
| | Placing Agents | PFI investment services, Al Ahly Pharos for securities Brokerage, AF securities, Naeem Brokerage, CI Capital Securities Brokerage, Arab African International Securities, Arabeya Online, Cairo Capital Securities, HC Securities & Investment, Pioneers Securities, Ostoul Securities Brokerage and Bonds Trading, Thundr securities, Telda securities, Banque du Caire, Mubasher Trade |
| | Fund Administrator | Fund Data |
| | Custodian | Arab African International Bank |
| | Tax Consultant | Mr. Moustafa Ahmed Metwally Mohamed Elfawala |
| | Auditor | Mr. Hossam El-Din Ahmed El-Bashir |
| | Legal Advisor | Mr. Moustafa Ramadan AbdelHalim ElBatal |
| Basic Data | Fund Type | Open Ended Daily Money Market |
| | Fund Objective | The fund is designed to offer investors a daily investment option with the convenience of daily liquidity, enabling them to subscribe and redeem on a daily basis. Its investment strategy focuses on capital preservation by targeting highly liquid, low-risk, short-term instruments such as T-bills, short-term T-bonds, securitized bonds, and repos. Additionally, the fund seeks to mitigate risk through diversification of its investment portfolio. |
| | Subscription & Redemption Frequency | Daily throughout working days (Subscription till 3.00 pm and redemption till 12.00 pm) |
| | Base Currency | EGP |
| | Domicile | Egypt |
| | Governing Law | Law 95 of 1992 & its executive regulation. |
| | Par value per certificate | LE 10 |
| | Minimum Subscription | Minimum subscription is 100 certificates during the offering, and one certificate upon closing the door to subscription |
| Investment Guidelines | Government Securities | Up to 100% of NAV |
| | Time Deposits, Call & Saving Accounts | Up to 80% of NAV |
| | Treasury Bonds, Corporate Bonds & Sovereign Sukuk | Up to 49% of NAV |
| | Repurchase agreement | Up to 40% of NAV |
| | Money Market Funds | Up to 40% of NAV, with a maximum of 20% per fund, and not exceeding 5% of funds' outstanding certificates |
| | Single Security Exposure | Maximum 15% of NAV while not exceeding 20% from the issuer's outstanding issuance |
| | Investment Tenor for securities | Maximum of 396 days |
| | Weighted Average Duration of the fund | Maximum of 150 days |
| Fees | Management Fees | 0.35% per annum of the fund's NAV |
| | Sponsor Fees | 0.45% per annum of the fund's NAV |
| | Fund Admin Fees | 0.015% per annum of the fund's NAV |
| | Marketing Fees | Maximum 2% per annum of the net value of transactions for each entity |
| | Placing Agent Fees | 0.2% per annum of the net value of transactions for each entity |
| | Tax Consultant Fees | EGP 15,000/Annum |
| | Auditor Fees | Up to EGP 60,000/Annum |
| | Legal Advisor Fees | EGP 15,000/Annum |
| | Supervisory Committee Fees | Up to EGP 60,000/Annum paid to all supervision committee members |
| | IC Holders Legal Representative & Deputy | EGP 2,000/Annum<br>EGP 1,000/Annum for Deputy Legal Representative |

PFI
بي.اف.أي لإدارة الأصول

# نشرة الاكتتاب الرئيسية لصندوق استثمار بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية

## (متعدد الإصدارات)

بي.اف.أي لإدارة الأصول

## المحتويات:


بند (١) تعريفات عامة ..... ٣

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة ..... ٦

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق ..... ٧

بند (٤) - هدف الصندوق ..... ٨

بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها ..... ٩

بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد ..... ٩

بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق ..... ١٠

بند (٨) - المخاطر ..... ١١

بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق ..... ١٤

بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق ..... ١٤

بند (١١) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الإشراف ..... ١٥

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ..... ٢٠

بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة ..... ٢١

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق ..... ٢٣

بند (١٥) - أمين الحفظ ..... ٢٤

بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق ..... ٢٤

بند (١٧) - الاكتتاب الأولي في الوثائق ..... ٢٥

بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق ..... ٢٦

بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ..... ٢٧

بند (٢٠) - احتساب قيمة وثيقة الاصدار ..... ٢٧

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم ..... ٢٨

بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح ..... ٢٨

بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح ..... ٢٩

بند (٢٤) - الافصاح الدوري عن المعلومات ..... ٣٠

بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق ..... ٣١

بند (٢٦) - الأعباء المالية ..... ٣٢

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال ..... ٣٣

بند (٢٨) - أقرار الجهة المؤسسة (مدير الاستثمار) ..... ٣٣

بند (٢٩) - اقرار مراقب الحسابات ..... ٣٤

بند (٣٠) - اقرار المستشار القانوني ..... ٣٤

## بند (١) تعريفات عامة

**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ **وفقا لآخر تعديلاته.**

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:**

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.، ويكون لكل اصدار حسابات وجماعة حملة وثائق مستقلة.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة، وفقاً للضوابط المحددة في الاصدار بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

**مدة الإصدار:**

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الاصدار.

**الجهة المؤسسة:**

شركة بي إف أي لإدارة الأصول.

**الصندوق:**

صندوق استثمار بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**جماعة حملة الوثائق:**

تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية.

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لأصول كل اصدار مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحتسب لكل إصدار على حدة.

**نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات:**

هي الدعوة الموجهة للمستثمرين من الاكتتاب العام أو الطرح الخاص حسب طبيعة الاصدار وذلك للاكتتاب أو شراء وثائق استثمار اي من اصدارات الصندوق والتي يتم اعتمادها من الهيئة.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**أدوات الدخل الثابت:**

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى، وإصدارات صكوك التمويل بمختلف الأجال والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات أو اوراق مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تنفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

**أسواق النقد:**

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أذون وسندات الخزانة وشهادات الادخار البنكية والحسابات الجارية وحسابات الودائع أو التوفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**اتفاقيات أعادة الشراء:**

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون خزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون خزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

**أدوات الدين:**

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة لكل اصدار المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**المستثمر / حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

**الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات كل اصدار على حدة.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات.

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات كل اصدار على حدة.

**الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق كأحد الجهات التسويقية:**

ستقوم لجنة إشراف الصندوق بالتعاقد مع الهيئة القومية للبريد بغرض تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد وذلك بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب كجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وتحت مسئوليتها والتي تقوم بدورها بالتعرف على العميل "اعرف عميلك" KYC، وذلك وفقا للشروط المشار اليها تفصيلا بالبند رقم ١٢ من هذه النشرة.

**الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتابات
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- شركة AF لتداول الأوراق المالية
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية
- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- شركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية
- شركة أتش سي لتداول الأوراق المالية
- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة اسطول لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية
- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية
- شركة مباشر لتداول المالية والسندات
- بنك القاهرة

**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بي إف أي لإدارة الأصول.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات التسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين، أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

**يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:**

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل إصدار وهو البنك العربي الافريقي الدولي ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

**العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:**

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة، وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته في لجنة الاشراف علي الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاشراف.

## بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة بي إف أي لإدارة الأصول بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لمذكرة معلومات او نشرة اكتتاب كل اصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب وكافة الإصدارات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- أن الاكتتاب في /أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة أو مذكرة الإصدار أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب والاصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز ان يتم اللجوء الي المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

## - بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

**٣-١ أسم الصندوق:**

صندوق استثمار بي اف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات).

**٣-٢ الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار:**

شركة بي إف أي لإدارة الأصول.

**٣-٣ الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦١ بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٩ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

**٣-٤ نوع الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة لكل اصدار على حدة.

**٣-٥ فئة الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بمختلف أجالها طبقا للنسب المحددة بمذكرة معلومات أو نشرة اكتتاب كل اصدار على حدة.

**٣-٦ مقر الصندوق:**

جولف سنترال مول بالم هيلز D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من اكتوبر – الجيزة- مصر.

**٣-٧ تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار التي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

**٣-٨ السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

**٣-٩ مدة الصندوق:**

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق، يتم خلالها طرح إصدارات متعددة في إطار ذات الغرض الاستثماري، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب، وفي جميع الاحوال يجب ألا يتعدى عمر الصندوق عمر الشركة المؤسسة له.

**٣-١٠ عملة الصندوق:**

الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

**٣-١١ المستشار القانوني للصندوق:**

الأستاذ / مصطفي رمضان عبد الحليم البطل

العنوان: ٤٩ شارع الجيزة - الجيزة

التليفون: ٠١٢٢٣٩١٢٢٤٠.

**٣-١٢ المستشار الضريبي:**

الأستاذ / مصطفي أحمد متولي محمد الفوالة

العنوان: ٦٤شارع جامعة الدول العربية - المهندسين

التليفون: ٠١١٤١٠٥٨٦٧٤.

**٣-١٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:**

رقم (٩٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٩

**٣-١٤ الإشراف على الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من هذه المذكرة.

**٣-١٥ الموقع الإلكتروني:**(www.pfi-am.com.eg)

## بند (٤) - هدف الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري لتحقيق عوائد على الأموال المستثمرة حيث يستهدف الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت مختلفة الآجال والسيولة النقدية المحددة بالسياسة الاستثمارية لكل اصدار. وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق الاسترداد من الصندوق وفقا للمواعيد المفصح عنها بكل اصدار.

## بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

### ٥-١ حجم إصدارات الصندوق:

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصي ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار اليه.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق، ويتم تحديد توقيت وتفاصيل كل اصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

### ٥-٢ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات في كل اصدار عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصي عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنية، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الاصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت).
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

### ٥-٣ قيمة الاصدار والقيمة الأسمية للوثيقة:

يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

### ٥-٤ حقوق حملة الوثائق:

يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء او التصفية.

## بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

### ٦-١ الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الأولى والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديداً بكل إصدار، وكذا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعباء المالية المفصح

عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل اصدار.

**٦-٢ التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالبند (١٧) من تلك المذكرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- توفير الربط الألى اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقى الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

**٦-٣التعامل على الوثائق / الاكتتاب الالكتروني:**

يجوز للصندوق تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدي الجهات المشار اليها بعالية وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للكتاب الدوري رقم ١٣لسنة ٢٠٢٠.

## بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مميز على استثمارات أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (٨) من هذه المذكرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

**الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:**

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه (النشرة/المذكرة).
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه (النشرة/ المذكرة).
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٨. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات أية أوراق مالية أجنبية مقيدة بالبورصة المصرية.

٩. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية، (كما يجوز الاستثمار في أدوات الدين غير المصنفة في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة).

١٠. تتنوع استثمارات الصندوق في أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدخل الثابت المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية وصكوك التمويل بمختلف الاجال، والسيولة النقدية، والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير في البنوك المصرية ووثائق صناديق أسواق النقد، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم اقراراها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.

**تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتحدد الحدود الاستثمارية بنشرة الاكتتاب لكل اصدار على حدة:**

ا- أذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية وآية أوراق حكومية مضمونة أخرى.

ب- سندات وصكوك تمويل الشركات وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بذلك وغيرها من الأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والهيئات والبنوك المصرية– والتي لا تشمل الأسهم.

ج- الحسابات الجارية او في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

د- شهادات الادخار وشهادات الاستثمار الصادرة عن بنوك مسجله لدي البنك المركزي المصري.

ذ- وثائق صناديق الاستثمار في أسواق النقد.

هـ- الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الرجوع ال الهيئة مسبقاً.

## بند (٨) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه المذكرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في ادوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وادوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

**أهم المخاطر وكيفية ادارتها:**

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

**مخاطر منتظمة:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة

على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في أدوات الدخل الثابت الا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات الدخل الثابت المختلفة في اطار السياسة الاستثمارية لكل اصدار .

**مخاطر غير منتظمة:**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحافظ المالية للإصدارات عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الاستثمارية لكل إصدار وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

**مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

**مخاطر ائتمانية:**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة الجهة المصدرة للورقة المالية من أدوات العائد الثابت-المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة في إطار السياسة الاستثمارية لكل إصدار بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر الا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات المصدرة وحصول اصداراتها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى لدرجة الاستثمار المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة الرقابة المالية وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي لقبول الاستثمار هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

**مخاطر السيولة والتقييم:**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

**مخاطر الظروف القاهرة:**

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدخل الثابت مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**مخاطر عدم التنويع والتركيز:**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها، أو بمجموعات مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في أطار السياسة الاستثمارية لكل اصدار وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (٧) من هذه نشرة المذكرة وكذا نسب التركز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:**

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويعمل مدير الاستثمار على الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الاصدارات بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت في إطار السياسة الاستثمارية لكل اصدار للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الإصدارات.

**مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت المصرية التي تتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية والاستقرار ، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**مخاطر العمليات:**

تنجم مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

**مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثيراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الي أن الصندوق سوف يستثمر في أدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (السوق المصري) فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر خلال عمر الإصدار.

**مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:**

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسداد قيمتها من المصدر قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحدده بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

**مخاطر تغير أسعار الصرف:**

وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بأن تكون غالبية استثمارات كل إصدار بذات عملة الإصدار.

**مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:**

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) متى تم تفعيل هذه الخدمة ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويلتزم الصندوق بالتعاقد مع جهات حاصلة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة وتستوفي الحد الادنى من متطلبات البنية التكنولوجية اللازمة المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة ، وتلتزم الجهة المتعاقد معها بالاستجابة لطلبات الشراء والاسترداد ورقيا في حالة وجود اي عطل في المنصات، ويجب على حملة الوثائق اتخاذ الحيطة والحذر في كافة التعاملات الالكترونية بما يحفظ سرية بياناته وعدم تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط الكتروني غير موثوق فيه.

## بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح اصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء طرح خاص (مذكرة معلومات إصدار) ليستهدف المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة / أو (نشرة اكتتاب إصدار) لتستهدف جمهور الاكتتاب العام.

**ويناسب هذا النوع من الاستثمار:**

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية بعيداً عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضه إلى متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإداراته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تدر عوائد دورية لفترات زمنية متوسطة إلى طويلة المدي مع توافر السيولة.

## بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق

**١٠-١ أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

**١٠-٢ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

**١٠-٣ الرجوع الى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

**١٠-٤ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / ومتلقية طلبات الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ وعمليات الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة وثائق كل إصدار.

- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبين والمشترين ومستردي وثائق كل إصدار طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الالي وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاًلأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**١٠-٥ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأي حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار في إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

**بند (١١) - مدير الاستثمار (الجهة المؤسسة ) والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الاشراف**

**١١-١ الاسم**: شركة بي إف أي لإدارة الأصول

**١١-٢ الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم / ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

**١١-٣ ترخيص الهيئة:** رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط، ومزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته الصادر في هذا الشأن.

**١١-٤ رقم القيد بالسجل التجاري**: ٤٣١٩٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١

**١١-٥ هيكل المساهمين**

| | |
|---|---|
| ١. شركة البريد للاستثمار | ٩٨٪ |
| ٢. شركة ويفز للتحول الرقمي Wavz | ١٪ |
| ٣. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشأت | ١٪ |

**١١-٦ أعضاء مجلس إدارة الشركة**

| | |
|---|---|
| السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن | رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي |
| السيد/ أمجد مصطفي أحمد فريجة | القائم بتسيير أعمال العضو المنتدب والرئيس التنفيذي |
| السيد / محمد السيد حسين أبو عياد | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| السيد / أبو بكر أمام محمد عبد المنعم | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |

| | |
|---|---|
| السيدة/ جيهان نبيه عبد السلام عوض | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |
| السيد / عمرو محمد محى الدين أبو علم | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |

**١١-٧ اختصاصات مجلس ادارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:**

يلتزم مجلس إدارة شركة بي إف أي لإدارة الأصول أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار إليه بالبند (١٦) من نشرة الاكتتاب الخاصة بجماعة حملة الوثائق.

**١١-٨ لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:**

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| الأستاذ / محمود مصطفي محمد نجم | رئيس وعضو اللجنة – مستقل |
| الأستاذ / محمد حسن محمود موسي | عضو اللجنة – مستقل |
| الأستاذ/ أمجد مصطفي أحمد فريجة | عضو اللجنة – تنفيذي |

**مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:**

**الأستاذ/ محمود مصطفي محمد نجم:**

يتمتع الأستاذ/ محمود نجم بخبرة مصرفية تزيد عن ٤٥ عاماً في كبري البنوك، وقد عمل في عدد من المؤسسات المصرفية ذات السمعة في مصر والسعودية، كما شغل منصب رئيس قسم – أسواق رأس المال ببنك تنمية الصادرات حتي عام ٢٠١٥، وشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة المصرية لتنمية الصادرات حتي عام ٢٠١٥، كما تولي عضوية لجنة الائتمان بالبنك حتي عام ٢٠٠٨،وكان عضو مجلس الإدارة لصندوق كايرو كابيتال حتي عام ٢٠٠٤،وشغل منصب القائم بأعمال المدير العام (قطاع العلاقات الخارجية) حتي عام ٢٠٠٤ ببنك تنمية الصادرات كما تولي منصب نائب المدير العام (إدارة الاستثمارات) بذات البنك حتي عام ٢٠٠٢، كما عمل بقسم مراقبة الفروع ببنك الرياض بالسعودية حتي عام ١٩٩١، وعمل بسيتي بنك حتي عام ١٩٨٩،وعمل سيادته مدير مالي بالقطاع المالي بالمملكة العربية السعودية حتي عام ١٩٨٤، وقد حصل السيد نجم علي درجة بكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة، وعزز سيادته خبراته بحصوله علي شهادات مهنية ودورات تدريبية من داخل مصر وبالدول الأوروبية.

**الأستاذ/ محمد حسن موسي:**

شغل الأستاذ محمد موسي منصب رئيس مجلس إدارة شركة فيلة للرحلات النيلية حتي عام ٢٠٢٢، وشغل عضو مجلس إدارة شركة CIA للاستشارات المالية حتى عام ٢٠١٧، وتولي عضوية مجلس الإدارة للشركة الوطنية لمنتجات الذرة حتى عام ٢٠١٥، وكان عضو مجلس الإدارة الاستشاري لصندوق بلتون للشركات المتوسطة حتى عام ٢٠١٤، وشغل عضوية لجنة الاستثمار بالبنك المصري لتنمية الصادرات ورئيس قطاع الاستثمار بإدارة الاستثمارات بالبنك حتي عام ٢٠١٤،وتولي موسي منصب العضو المنتدب لشركة ايجيبت كابيتال القابضة حتى عام ٢٠١٠، كما شغل عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر حتى عام ٢٠١١، وشغل سيادته منصب العضو المنتدب لشركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠١٠، وشغل موسي منصب نائب المدير العام للعمليات والفروع ببنك تنمية الصادرات المصري حتي عام ٢٠٠٥،وتولي منصب نائب المدير العام للعمليات والفروع بالبنك الوطني المصري حتي عام ٢٠٠٤، وتولي منصب نائب المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات -البنك المصري الأمريكي حتي عام ١٩٩٩، وشغل سيادته العديد من الوظائف بالبنوك المصرية والأجنبية.

وقد حصل السيد موسي علي درجة بكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الامريكية بالقاهرة، كما حصل على العديد من الشهادات المهنية المحلية والدولية.

**الأستاذ/ أمجد مصطفي فريجة:**

أمجد فريجة هو الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة بي إف أي لإدارة الأصول. يتمتع بخبرة تزيد عن ٢٧ عامًا في مجال إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية والوساطة المالية في منطقة الشرق الأوسط والأسواق الخارجية. تشمل معرفته مجالات متنوعة من الأعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خدمات التأسيس والامتثال للوائح المالية.

قبل انضمامه إلى شركة بي إف أي لإدارة الأصول، تولى فريجة فترة ٢٧ عامًا في مجموعة برايم القابضة حيث شغل منذ ذلك الحين مناصب إدارية مختلفة من خلال الشركات التابعة للمجموعة. بدأ السيد فريجه فترة عمله كرئيس للعمليات في شركة برايم لإدارة الأصول حيث كان مسؤولاً عن تأسيس وإدارة المحافظ والصناديق التابعة للشركة. وفي عام ٢٠٠٥ قاد السيد فريجه التوسع الاستراتيجي لشركة برايم للسمسرة في سوق الإمارات العربية المتحدة بصفته رئيسا للعمليات، قبل أن يعود مجددا إلى مقر المجموعة الرئيسي في القاهرة في عام ٢٠٠٩ ليرأس ادارة العمليات بشركة برايم للأوراق المالية. وخلال فترة عمله اكتسب خبرة واسعة في مجال إدارة الصناديق والتسويات فى العديد من الأسواق العربية والأجنبية كما شارك في العديد من الدورات التدريبية وورش العمل المتعلقة بأسواق المال والبورصات في مصر ودبي.

أمجد فريجه هو مراجع حسابات سابق في مكتب حازم حسن KPMG ويتمتع بخبرة تزيد عن ٧ سنوات في مجال المراجعة والمحاسبة. تخرج من جامعة القاهرة عام ١٩٨٧ وهو عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (ESAA).

**بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إداراتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق.**

الأستاذ/ محمود مصطفي محمد نجم:

- **البنك المصري لتنمية الصادرات:**
  - صندوق كنوز الثالث.
  - الصندوق النقدي الثاني.
  - صندوق الخبير.
- الصندوق الأول بنك ناصر الاجتماعي.
- صندوق استثمار جي اى جي النقدي للسيولة النقدية بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار جي اى جي ذو العائد الدوري التراكمي.

**الأستاذ/ محمد حسن موسي:**

- صندوق موارد للسيولة النقدية بنك الإسكان والتعمير.

**تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:**

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات / أو نشرة اكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفى جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار اليها تفصيلاً بالبند (٢٢) من هذه النشرة، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت اشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

**١١-٩. ملخص التعاقد مع شركة بي إف أي لإدارة الأصول باعتبارها مدير استثمار الصندوق:**

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٥ مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ونشرة الاكتتاب.

**١١-١٠ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:**

شركة بي أف أي لإدارة الاصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ٢٠٢٤ ترخيص رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بالهيئات الحكومية والمؤسسات المالية الكبري والشركات ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

**تقوم شركة بي إف أي لإدارة الأصول (مدير الاستثمار) بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -**

- صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكمي.
- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي بنك التعمير والإسكان.

**١١-١١المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣) مكرر(٢٤) ووسائل الاتصال به:**

**الاسم:** سالي طه محمد حسن

**العنوان:** جولف سنترال مول بالم هيلز D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من اكتوبر - الجيزة

**البريد الالكتروني:** staha@pfi-am.com.eg

**التزامات المراقب الداخلي:**

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره.

**١٢-١١ التزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءً من أمواله.

٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكرة.

٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.

٩. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١١. موافاة الهيئة بيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٤. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدخل الثابت التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدخل الثابت المستهدفة بالاستثمار.

١٦. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقا لما ورد بالبند (٢٤).

١٧. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

١٨. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (٢٢) من هذه المذكرة.

**١١-١٣ محظورات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:**

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء او إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتئاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له او لمديريه أو العاملين به.

٨. تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط المنصوص عليها بالقرارات المنظمة الصادرة عن الهيئة

٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

**وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق**

**بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) أو الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية الجهة التسويقية ومقدار اتعابها وشروط الاكتتاب ومدته، وذلك عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو أية وسائل أخرى
- ويجوز للجنة الاشراف بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في مذكرة الإصدار.

- ستقوم لجنة الاشراف بالتعاقد مع الهيئة القومية للبريد كجهة تسويق وذلك بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد (كأحد مقدمي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية بند (٢٦) وذلك لتيسير عملها حيث تعمل تحت المسئولية الكاملة والاشراف التام من قبل بشركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب بما لا يخل بالتزام جهات تلقي الاكتتاب بإجراءات التعرف العميل وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.
- **<u>في هذا الصدد تم التعاقد مع كل من الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق:</u>**

١- شركة بي أف أي لإدارة الأصول
٢- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتابات
٣- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
٤- شركة AF لتداول الأوراق المالية
٥- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية
٦- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات
٧- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
٨- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
٩- شركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية
١٠- شركة أتش سي لتداول الأوراق المالية
١١- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والسندات
١٢- شركة اسطول لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات
١٣- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية
١٤- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية
١٥- شركة مباشر لتداول المالية والسندات
١٦- بنك القاهرة

في جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

**<u>بند (١٣) - شركة خدمات الادارة</u>**

تم التعاقد مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة والمسجلة بالسجل التجاري برقم ٢٠٣٤٤٥ والمرخص لها من الهيئة برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ ويقع مقرها في ٥٤ شارع ميشيل باخوم سابقا – بجوار نادي الصيد – الدقي - الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب

**<u>١٣-١ ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:</u>**

- مصطفى رفعت مصطفى ٩٩,٨٪
- دعاء أحمد توفيق ٠,١٪
- ايمن أحمد توفيق ٠,١٪

**١٣-٢ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

| | |
|---|---|
| الاستاذ / مصطفي رفعت مصطفي | رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي |
| الاستاذ / محمود فوزي عبد المحسن | نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي |
| الأستاذة / دعاء أحمد توفيق | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الاستاذ / أيمن احمد توفيق | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الأستاذة / زهرا احمد فتحي | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |
| الأستاذ / ياسر احمد مصطفي احمد عمارة | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |
| الأستاذ / شريف محمد أدهم محمد | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |

**١٣-٣ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

**١٣-٤ خبرات الشركة**

تقدم شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة خمسة عشر عاماً.

**١٣-٥ تاريخ التعاقد:**

٢٠٢٥/٠٧/١٥

**١٣-٦ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:**

١. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٢. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

٣. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٤. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل اصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٥. حساب صافي قيمة وثائق كل اصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.

٦. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧. إعداد وحفظ سجل الى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري أو سند الانشاء بالنسبة للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.

ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل اصدار حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقه

**ويجوز ارسال كشوف حسابات حملة الوثائق بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة وفقا للطرق التي يحددها العميل على النموذج المعد لهذا الغرض**

## بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصداراته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات، من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. **وبناءاً عليه فقد تم تعيين / مراقب الحسابات:**

الأستاذ/ حسام الدين أحمد بشير

مكتب: كيودس ايجيبت البشير وخليل ومراد وشركاهم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥)

العنوان: عقار-شقة ٣٣-الدور الثالث-عقار ٤٩-شارع الجيزة-الجيزة

التليفون: ٠١٢٢٣١٢٧٥٥٥.

يتولى مراجعة صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مراقب الحسابات:**

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة

٤. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

## بند (١٥) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي الدولي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ رقم/٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٦، ويقع مقره في ٥ ميدان السراي الكبرى – جاردن سيتي – القاهرة، وبجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن يتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

**التزامات أمين الحفظ**

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الأشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

## بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق

**١٦-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و متابعة الإصدار حتي انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقاً للبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية .

**١٦-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق**

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في كل اصدار

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (٩،٨،٧،٦،١) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ السنة ١٩٩٢، ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

**يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تنعقد بكافة الوسائل الالكترونية.**

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## بند (١٧) - الاكتتاب الأولي في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية والاصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

### ١٧-١ نوع الطرح:

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن يتم طرح عام أو طرح خاص طبقاً للشروط المحددة تفصيلا بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف.

### ١٧-٢ فئة الصندوق:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حده.

### ١٧-٣ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حده.

### ١٧-٤ الجهة متلقية الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حده.

### ١٧-٥ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده

### ١٧-٦ سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنه:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشترى في الترشح للممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

**١٧-٧ أحكام تغطية الاكتتاب:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته **على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة** وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب على عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقا لوسائل الاخطار المتفق عليها – ماعدا النشر في الصحف)

## بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق

**١٨-١ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:**

يتم تحديدها واعتمادها في شروط كل إصدار على حده.

**١٨-٢ شراء واسترداد الوثائق:**

يتم تحديدها واعتمادها في شروط كل إصدار على حده.

**١٨-٣ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

## بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

## بند (٢٠) - احتساب قيمة وثيقة الاصدار

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حدة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) **اجمالي القيم التالية:**

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. أوراق مالية تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم (على إنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية).
٥. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٦. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقا لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٧. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
٩. محافظ الحقوق المالية الأجلة.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق. ٤٦١٦٠

(ب) **يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:**

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٣. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية من هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار (في حالة وجود اية أعباء مالية إضافية خاصة بأحد إصدارات الصندوق) ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.

٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.

٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

## بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

### ٢١-١ القوائم المالية للصندوق:

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

### ٢١-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار/ معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

## بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

**التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أياً من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند التاسع المنظم للإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

**وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق في ٢٠٢٦/٠٣/٠٩.
- وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤ ) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

## بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٤٦١٦٠

### ٢٣-١ أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

**يخصم من ذلك:**

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

**٢٣-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:**

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حده.

## بند (٢٤) - الافصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) وطبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

أ. صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج. بيان بأي توزيعات أرباح قد تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمة لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني: www.pfi-am.com.eg أو الموقع الالكتروني الخاص بهذه الجهات.
- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

**سادساً: المراقب الداخلي:**

**على المراقب الداخلي موافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:**

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

## بند (٢٥) - انهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تطبق ذات الاحكام عند تصفية اي من اصدارات الصندوق.

## بند (٢٦) - الأعباء المالية

## (الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار.

**٢٦-١ اتعاب الجهة المؤسسة:**

تتقاضي الجهة المؤسسة اتعاب بواقع (٠,٤٥٪) سنوياً (أربعة ونصف في الالف سنوياً) من صافي أصول كل اصدار تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهرياً ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

**٢٦-٢ مصاريف الإصدار:**

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

**٢٦-٣ اتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٦٠ ألف جنية مصري سنوياً لكل إصدار على حدة.

**٢٦-٤ اتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠١٥) % سنوياً (واحد ونصف في العشرة الألف سنوياً) من صافي أصول كل اصدار تحتسب وتجنب يومياً وتدفع خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وبحد أدني ٤٨,٠٠٠ جم (ثمانية واربعون ألف جنيه سنوياً) وحد أقصي سنوي ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً) لكل اصدار علي حدي،كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد كافة القوائم المالية للصندوق بواقع ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه) سنوياً علي أن يتم مراجعة هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء بالنسبة لمصاريف البريد تنطبق الأسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الإدارة بالتكلفة الفعلية مضاف إليها ١٥٪ أو إرسال كشوف الحساب عن طريق البريد الالكتروني مقابل ٤ جم للكشف.

**٢٦-٥ أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد:**

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

**٢٦-٦ أتعاب التسويق والترويج:**

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

**٢٦-٧ اتعاب مراقب الحسابات:**

يتقاضى مراقب الحسابات اتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية الصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنية مصري سنوياً.

**٢٦-٨ اتعاب المستشار الضريبي:**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصري سنوياً.

**٢٦-٩ أتعاب المستشار القانوني:**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصري سنوياً.

**٢٦-١٠ مصاريف أخرى:**

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

## بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

**الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار شركة بي إف أي لإدارة الأصول**

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان جولف سنترال مول بالم هيلز D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من اكتوبر – الجيزة.

البريد الالكتروني: operations@pfi-am.com.eg

## بند (٢٨) - اقرار الجهة المؤسسة (مدير الاستثمار)

تم إعداد النشرة الرئيسية المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية ( متعدد الإصدارات)بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بي إف أي لإدارة الأصول)، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة من قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

**الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.**

بي.اف.أي لإدارة الأصول

| الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" | لجنة الاشراف على الصندوق |
|---|---|
| شركة بي اف أي لإدارة الأصول | صندوق استثمار بي اف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) |
| الأستاذ/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن | الأستاذ/ محمود مصطفي نجم |
| الصفة: رئيس مجلس الإدارة | الصفة: رئيس لجنة الاشراف |

## بند (٢٩) - اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بي اف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

مكتب: كيودس ايجيبت البشير وخليل ومراد وشركاهم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥)

العنوان: عقار-شقة ٣٣-الدور الثالث-عقار٤٩-شارع الجيزة

تليفون المكتب: ١٢٢٣١٢٧٥٥٥ .

## بند (٣٠) - اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك

الاسم: مصطفي رمضان عبد الحليم البطل

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٩٣ بتاريخ ٨/١١/٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينه، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقا للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة " مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

بي.اف.أي لإدارة الأصول

**نشرة الاكتتاب العام في وثائق**

**الإصدار الأول من صندوق استثمار بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)**

**(بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي)**

**" كاشي PFI"**

٤٦١٦٠

بي.اف.أي لإدارة الأصول

## بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - صندوق استثمار بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي "كاشي PFI"

## لصندوق بي اف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

**١-١ اسم الاصدار:**

صندوق استثمار بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي" كاشي PFI"

**١-٢ نوع الاكتتاب:**

اكتتاب عام

تلتزم الجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد بالترويج للاستثمار في الصندوق لأي من عملاء هذه الجهات دون التقيد بتوافر شروط المستثمر المؤهل

**١-٣ الجهة المؤسسة:**

شركة بي إف أي لإدارة الأصول

**١-٤ شركة خدمات الإدارة:**

فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

**١-٥ مراقب الحسابات**

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

**١-٦ المستشار القانوني:**

الأستاذ/ مصطفي رمضان عبد الحليم البطل

**١-٧ أمين الحفظ:**

البنك العربي الافريقي الدولي

**١-٨ السياسة الاستثمارية:**

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه المذكرة.

**١-٩ عملة الإصدار:**

الجنيه المصري

**١-١٠ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

رقم (٩٨٥) بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥

١-١١ الموقع الالكتروني للصندوق:

( www.pfi-am.com.eg )

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق

## بند (٢): بيانات الإصدار

### بند (٢-١) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

**قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الأسمية للوثيقة:**

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للاصدار قيمة ٢٥ مليون جنيه مصري موزع علي ٢,٥٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ١٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اجمالية مليون جنيه مصر بما يمثل ٤٪ من القيمة المستهدفة.
- بلغ حجم تغطية الاكتتاب للإصدار قيمة ٣٦٣,٩٣٦,٢٠٠جنيه مصري موزع على عدد ٣٦,٣٩٣,٦٢٠ وثيقة بقيمة أسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنية مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف وثيقة) بقيمة اجمالية خمسة مليون.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ما قيمته ٥٨٣,٢٠٢,١٤٢,٣٣جنيه مقسمة على عدد ٥٦,٣٩٢,٩٧٩ وثيقة.

**القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:**

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات)، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

**المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:**

- قامت الجهة المؤسسة بتجنيب عدد ٥٠٠ ألف وثيقة لحساب الاصدار بقيمة اجمالية خمسة مليون جنية مصري.
- يجب ألا يقل المبلغ المجنب للإصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى خمسة مليون جنية مصري، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار اليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصح عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

**حقوق حملة الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

### بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للاصدار

**يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات والنسب الاستثمارية التالية:**

- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدي الثلاثة عشر شهراً وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد إجمالي المستثمر في أي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.
- يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

**الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في السياسة الاستثمارية يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

**وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:**

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي اصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

**بند (٢-٣) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها**

٤٦١٦٠

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) في الساعة ٩:٠٠ صباحاً (التاسعة صباحاً) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وأيضاً من خلال الموقع الالكتروني للجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

**بند (٢-٤) - جماعة حملة وثائق الإصدار**

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقا لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

**بند (٢-٥) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح**

**أرباح الإصدار:**

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

**عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:**

- الاصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم **توزيع ربع سنوي** كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز توزيع وثائق مجانية.

**بند (٣) بيانات الاكتتاب في الإصدار**

**بند (٣-١) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

**الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- اسم الشركات المرخص لها:

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتابات.
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
- شركة AF لتداول الأوراق المالية.
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية.
- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات.
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية.

- شركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية.
- شركة أتش سي لتداول الأوراق المالية.
- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة اسطول لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية
- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية
- شركة مباشر لتداول المالية والسندات

-بيان البنوك:

- بنك القاهرة

**يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية:**

**بند (٣-٢) - الاكتتاب الأولى في الإصدار**

**نوع الاكتتاب:**

اكتتاب عام

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:**

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بسعر ١٠ (عشرة) جم بقيمة ١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري) لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

**تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:**

- تم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ حتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨، لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

## بند (٣-٣) شراء / استرداد وثائق الإصدار

**تلقي طلبات الشراء والاسترداد الكترونيا:**

يجوز للصندوق التعاقد مع الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة لهذا الغرض شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح عن ذلك في حينه.

**أولاً: الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء/الاسترداد:**

**شراء الوثائق (يومي):**

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة **خلال ساعات العمل الرسمية** طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

أ- **في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثالثة عصراً:**

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب **وعلى أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الشراء.

ب- **في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثالثة عصراً:**

- يتم **ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي** على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدي الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفي حالة وجود اي فروق نتيجة تسوية المبالغ المسددة تستحق هذه الفروق لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- الحد الادنى للشراء لأول مرة مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الاصدار، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الاولي.

**استرداد الوثائق (يومي)**

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:-

أ. **في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**

يتم تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب **وعلى أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.

ب. **<u>في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:</u>**

يتم ترحيل تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق عند الوفاء بقيمة الوثائق.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

**<u>ثانياً: الجهات المسئول عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق الصندوق " مقدمي الخدمات "(الهيئة القومية للبريد)</u>**

- "(الهيئة القومية للبريد)" بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد (كأحد مقدمي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية وذلك لتيسير عملها حيث تعمل تحت المسئولية الكاملة والاشراف التام من قبل شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب بما لا يخل بالتزام جهة تلقي الاكتتاب بإجراءات التعرف علي العميل وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- **<u>شراء الوثائق (يومي):</u>**
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة **<u>خلال ساعات العمل الرسمية</u>** وذلك من خلال تقديم طلب الشراء عن طريق مقدمي الخدمات (الهيئة القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:
- **<u>في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:</u>**
- يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.
- **<u>في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:</u>**
- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لطلب الشراء.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدي الجهة مقدمي الخدمات وفي حالة وجود أي فروق نتيجة لتسوية المبالغ المسددة تستحق هذه الفروق لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- الحد الادنى للشراء لأول مرة مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الاصدار، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الاولي.
- **<u>استرداد الوثائق (يومي)</u>**
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق مقدمي الخدمات (الهيئة القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقا للاتي: -

- **في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**
- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب **وعلى أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم تنفيذ وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
- **في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**
- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي لطلب الاسترداد.
- يتم تنفيذ وخصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

## بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

**تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الاصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:**

**اتعاب الجهة المؤسسة:**

تتقاضي الجهة المؤسسة اتعاب بواقع (٠,٤٥٪) سنوياً (أربعة ونصف في الالف سنوياً) من صافي أصول الاصدار تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهرياً ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

**اتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٠,٣٥) % سنويا (ثلاثة ونصف في الالف سنوياً) من صافي أصول الاصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**اتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠١٥) % سنوياً (واحد ونصف في العشرة الألف سنوياً) من صافي أصول كل اصدار تحتسب وتجنب يومياً وتدفع خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وبحد أدني ٤٨,٠٠٠ جم (ثمانية واربعون ألف جنيه سنوياً) وحد أقصي سنوي ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً) للإصدار.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد كافة القوائم المالية للصندوق بواقع ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه) سنوياً على أن يتم مراجعة هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء بالنسبة لمصاريف البريد تنطبق الأسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الإدارة بالتكلفة الفعلية مضاف إليها ١٥٪، أو إرسال كشوف الحساب عن طريق البريد الالكتروني مقابل ٤ جم للكشف.

**أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد:**

تتقاضي كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصي بواقع (٠,٢٪) سنوياً (اثنين في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

**رسوم وعمولة أمين الحفظ:**

يتقاضى البنك العربي الافريقي الدولي نظير حفظ أدوات الدين الحكومية الخاصة بالصندوق بمصاريف تتمثل في طلب كشف حساب مختوم بواقع ٥٠ جنية مصري للطلب الواحد كما يتقاضى البنك مصاريف اصدار تقرير ضريبي مختوم بواقع ٢٠٠ جنية مصري للطلب الواحد، كما يتحمل الصندوق الحيازة السنوية لأدوات الدين الحكومية لشركة الإيداع والقيد المركزي تحتسب على الرصيد في ٣١ ديسمبر من كل عام وتخصم في أول يوم عمل من السنة التي تلها.

**أتعاب تسويق وترويج:**

تتقاضي الجهات التسويقية المشار اليها بالبند ١٢ من نشرة الاكتتاب الرئيسية أتعاب تسويق بواقع ٢٪ سنوياً (أثنين في المائة سنوياً ) بحد أقصي من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الاخرى يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد الاتعاب المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل علي قبوله سداد هذه الاتعاب وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

**مصاريف الإصدار:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

**مصاريف إدارية وتسويقية:**

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢٪ سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

**أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار:**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصري (فقط الفان جنهاً مصرياً) سنوياً بالإضافة إلى مبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنيه مصري) سنوياً لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.

٤٦١٦٠

**اتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٦٠ ألف جنية مصري سنوياً لكل إصدار على حدة.

**اتعاب مراقب الحسابات:**

يتقاضى مراقب الحسابات اتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية الصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنية مصري سنوياً.

**اتعاب المستشار الضريبي:**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصري سنوياً.

**٩-٢٦ أتعاب المستشار القانوني:**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصري سنوياً.

**١٠-٢٦ مصاريف أخرى:**

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٦٣ الف جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ٠,٨١٥ % بحد أقصى من إجمالي صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وجهات التسويق وأي مصاريف أخرى من المشار اليها بهذا البند

## بند (٥): اعتماد نشرة الاصدار

### بند (٥-١) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الأول - صندوق استثمار بي اف اى للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي" كاشي PFI" لصندوق بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" ( شركة بي إف أي لإدارة الأصول) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ واسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا إنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

**الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.**

بي.اف.أي لإدارة الأصول

| الجهة للمؤسسة "مدير الاستثمار" | لجنة الإشراف على الصندوق |
|---|---|
| **شركة:** بي اف أي لإدارة الأصول | صندوق استثمار بي اف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) |
| **الاستاذ:** أحمد علي أحمد عبد الرحمن | الأستاذ: محمود مصطفي نجم |
| **الصفة:** رئيس مجلس الإدارة | **الصفة:** رئيس لجنة الاشراف على الصندوق |
| **مراقب الحسابات** | **المستشار القانوني** |
| **الاسم:** حسام الدين أحمد البشير | **الاسم:** مصطفي رمضان عبد الحليم البطل |

**بند (٥-٢): أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال**

**الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة بي إف أي لإدارة الأصول)**

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

**العنوان:** جولف سنترال مول بالم هيلز D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من اكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: operations@pfi-am.com.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٨/١ بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينه، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠